مسائل الإمامة والأحكام الفقهية (دراسة مقارنة في رحاب ومنهج العلامة محمد حسين فضل الله والعلامة محمد حسن النجفي)

م.م. علي عواد دويج

كلية التربية للبنات- جامعة الشطرة

الكلمات المفتاحية: الإمامة، الأحكام، الفقه، العلامة فضل الله، العلامة النجفي

الملخص:

يتميز كل فقيه في الشريعة الإسلامية بمنهج خاص يظهر من خلاله أسلوبه وأفكاره الخاصة التي تعبر عن شخصيته ومعتقده واتجاهه. وفي هذا الإطار عملنا من خلال هذه الدراسة على الإحاطة ببعض جوانب منهج اثنين من كبار علماء الإمامية هم العلامة محمد حسين فضل الله والعلامة محمد حسن النجفي، وذلك في مسألتين شغلتا مساحة واسعة من البحوث والدراسات منذ ظهور الإسلام وحتى وقتنا الحاضر، وهما مسألة الإمامة من جهة ومسألة الأحكام الفقهية الناظمة لحياة الناس من جهة ثانية.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، عملت الدراسة على تبيان عدة محاور بصورة عامة وهي مفهوم الإمامة والفقه وأحكامه، إضافة إلى تقديم نبذة مختصرة عن حياة كل من العلامة فضل الله والعلامة النجفي، وتقديم إطار عام عن منهجهما مع بعض الأمثلة المعبرة.

واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي بغية تحقيق الهدف المنشود منها.

وتوصلت الدراسة لعدة نتائج هامة أبرزها عدم الاختلاف بين العلامة فضل الله والشيخ النجفي في القضايا الأساسية من حيث المضمون، بل تجسد الاختلاف في التفاصيل الفرعية المرتبطة بمسألة الإمامة وتفرعاتها وعدد من الأحكام الفقهية بناء على حجية كل منهم.

التمهيد:

لا شكّ أن كل فقيه وعالم يرسم لنفسه منهجاً معيناً في دراسة مختلف القضايا والمسائل الشرعية، إذ يضع أسس وقواعد معينة يسير من خلالها للتعبير عن رؤيته الفكرية والشرعية في مختلف هذه القضايا[1]، الأمر الذي يسهم في تميّز كل فقيه عن الآخر بسمات وخصائص معينة في منهجه.

كما أن أصول العقيدة عموماً وبشكل خاص الإمامة إضافةً إلى استنباط الأحكام الفقهية بمختلف أنواعها ومواضيعها تعتبر من أكثر القضايا التي اهتمّ بها الفقهاء والعلماء من مختلف المدارس والاتجاهات وفي مختلف العصور وعملوا على دراستها وطرح أفكارهم وآرائهم فيها سواء التقليدية منها أو الاجتهادية.

ولذلك نقوم بهذه الدراسة لتسليط الضوء والتعرف على منهج كل من العلامة محمد حسين فضل الله والعلامة محمد حسن النجفي فيما يتعلق بمسائل الإمامة والأحكام الفقهية، وذلك بهدف الوقوف على أهم الأفكار التي طرحوها في منهجهم وأدلتهم في ذلك، وأهم المعايير والسمات التي تميّزوا بها.

- الإمامة:

تشير الإمامة إلى القيادة والسيادة، أما وفق علماء اللغة فهي تعني شيء يُقتدى به، ولذلك ذكر عدة مصاديق للإمام منها القرآن الكريم وإمام الجماعة أو قائد الجيش[2].

أما في الاصطلاح فقد اختلف علماء المسلمين في تعريف الإمامة من جهة دائرتها وذلك لاختلافهم في شخصية الإمام بعد الرسول الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، إلا أنهم تقاربوا عموماً في مفهومها أو معناها.

- الإمامة عند أهل السنة والجماعة:

رأى القاضي الإيجي أن الإمامة هي خلافة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في الشؤون الدينية وتطبيقها، بحيث تعتبر طاعته واجبة على كافة الناس[3]، بينما اعتبر ابن خلدون أن الإمامة هي خلافة عن حامل الشريعة في سياسة الأمور الدنيوية وحفظ الدين[4].

- الإمامة عند الإمامية:

رأى العلامة الحلي أن الإمامة هي قيادة عامة في الدنيا والدين لشخص من الأشخاص[5]، بينما اعتبر القاضي التستري بأن الإمامة هي منزلة إلهية تحوز جميع الأمور والفضائل الكريمة عدا النبوة وما يرافق تلك المرتبة الشريفة[6].

وتعد الإمامة أحد أصول العقيدة الإسلامية عند الإمامية وذلك بخلاف المعتزلة وغيرهم من مذاهب أهل السنة والجماعة التي يعتبرونها من فروع الدين، كما أن مسألتي الإمامة والخلافة تشملان العهد الإلهي وأحد عوامل إكمال عند الإمامية[7].

وتعد قضية الإمامة من أكثر القضايا التي وقع حولها نقاش بين المسلمين بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وحتى وقتنا الحاضر، حيث لم يحصل في أي وقت جدال

وخلاف في قضية أو موضوع كالإمامة، ومن أشهر الآيات الكريمة التي دلّت على الإمامة ومكانتها وشأنها في القرآن الكريم هي آية إتمام الدين[8]، وآية التبليغ[9].

ومن أهم ميزات وسمات الإمام: العصمة، الأفضلية، العلم اللدني، الولاية بنوعيها التكويني والتشريعي، حجية كلامه، وواجب طاعته.

كما تتجلى أهمية الإمامة في يوم الحساب، حيث وفق الآيات القرآنية الكريمة يدعى كل فرد بإمامه وقائده، إذ يقول الله عزّ وجلّ ((يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِم))[10]، كما أشار إلى ذلك الإمام علي الرضا (عليه السلام) نقلاً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله "يدعى كل أناس بإمام زمانهم وكتاب ربهم وسنة نبيهم"[11].

وبحسب الكثير من علماء الإمامية فإن الإمامة تعتبر واجبة، ووجوبها واجب كلامي، أي أن الوجوب على الله وليس على الناس، فالإمامة تتطلب الحكمة والعدل والجود ومختلف الصفات الإلهية الكمالية.

ويرى السيد الطوسي أن تنصيب الإمام هو لطف لأنه قريب من الطاعة وبعيد عن المعصية واللطف واجب على الله سبحانه[12].

وقد حدد علماء وفقهاء الإمامية الأهداف الرئيسة لوجود الإمام وهي:

1- الحفاظ على نظام المسلمين الاجتماعي وتطبيق العدالة الاجتماعية وتحقق الأحكام الإسلامية والحدود الإلهية.

2- يعتبر نقل وحفظ وتبيان الشريعة من أهم وأبرز أهداف ومقاصد الإمامة[13].

ولا بدّ من التأكيد في ختام هذا المحور أن أحد أبرز وأهم شروط وضرورات الإمامة هي العصمة، أي أن يكون الإمام معصوم ومحصّن من الذنوب والأخطاء، والبرهان على ذلك أن الإمام هو خليفة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو المرجع العلمي في أحكام وتعاليم الشريعة، لذلك من الضروري أن يتصف بهذه الصفة لكي يعتمد الناس عليه ويثقون بكلماته، وإلا تنفقد ثقة الناس ويذهب مقصد الله وينقض في هدايته للبشر[14].

وإن عدد الأئمة (عليهم السلام) هو اثنا عشر إماماً من أهل بيت النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، أولهم الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) والأئمة من بعده أبناءه وأبناء السيدة فاطمة الزهراء (عليهم السلام) وآخرهم الإمام المهدي المنتظر (عليه السلام).

- نبذة موجزة عن العلامة محمد حسين فضل الله:

وُلد العلامة محمد حسين فضل الله في مدينة النجف الأشرف في العراق عام ألف وتسعمائة وستة وثلاثون، ووافته المنية عام ألفين وعشرة للميلاد.

يعتبر والده السيد عبد الرؤوف أحد المرجعيات الدينية في منطقة جبل عامل، واسم العلامة المركّب (محمد حسين) جاء تبرّكاً باسم الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته الأطهار (عليهم السلام)[15].

تعلم فضل الله العلوم والمعارف بدايةً عن طريق والده وأكمل عنده ما يسمى بالمفهوم الديني بـ (المقدمات) ودراسة السطوح، كما أخذ عن والده علوم اللغة العربية والمنطق والفقه والأصول، ثم تعلّم فضل الله ما يسمى بالبحث الخارج عند علماء الحوزة العلمية ومراجعها وأبرزهم العلامة محسن الحكيم وأبو القاسم الخوئي، وقد تأثر بالأجواء العلمية والأدبية لأساتذته بشكل كبير[16].

نال العلامة فضل الله مرتبة الاجتهاد وهو في سن الرابعة والعشرين من عمره وأصبح يعلّم في مدرسة النجف لمرحلة المقدمات والسطوح، وكان معظم تلامذته من العراق ولبنان وسورية، كما يعتبر العلامة من الطلائع الذين أسهموا في تأسيس حركة إسلامية معتدلة في العراق ورافقه في ذلك الوقت السيد محمد باقر الصدر والشيخ محمد مهدي شمس الدين[17].

- نبذة موجزة عن العلامة محمد حسن النجفي:

وُلد السيد النجفي بحسب عدد من الشواهد والأدلة عام ألف ومئتان واثنان للهجرة في النجف الأشرف، ووافته المنية عام ألف ومئتان وست وستون للهجرة، ويعود السيد النجفي في نسبه إلى أسرة علمية من جهة الوالد والأم[18].

تتلمذ الشيخ النجفي على يد عدد من كبار العلماء ومنهم السيد محمد جواد العاملي والشيخ موسى كاشف الغطاء والشيخ حسين شقرايي، ونال من السيد العاملي إجازة نقل الرواية.

تميز الشيخ النجفي ببراعة بيانه وعلمه الغزير، وقد ازدهر النجف في زمنه، واتصف النجفي بالتواضع مع الناس عموماً ومع تلامذته خصوصاً، وأسهم في العديد من الخدمات الاجتماعية للناس منها بناء مئذنة جامع الكوفة وروضة مسلم بن عقيل وفتح نهر لإرواء مدينة النجف الأشرف.

للشيخ محمد النجفي العديد من الكتب والمؤلفات الهامة أبرزها جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام الذي استمر في كتابته ثلاثين سنة، إضافة إلى كتاب نجاة العباد في يوم المعاد ورسالة في الإرث وغيرها[19].

- الإمامة وفق منهج العلامة محمد حسين فضل الله:

ينطلق العلامة محمد حسين فضل الله في منهجه وفكره حول مفهوم الإمامة بشكل عام من قواعد وطروحات اجتهادية في قسم منها وتقليدية في القسم الآخر، فهو لا يخرج عن المنحى العام لعلماء وفقهاء الإمامية حول مفهوم الإمامة، إلا أنه يختلف عنهم في بعض النقاط حولها.

ويعد العلامة فضل الله أن القصد من لفظة الإمامة هو القيام بتدبير وسياسة الأمة وتنظيم أمورها وتأديب الجناة فيها وتولية الولاة عليها وتطبيق حدودها على مستحقيها ومحاربة أعدائها، أي أن مصطلح الإمامة يرادف السلطة الكاملة في تنفيذ خطواتها[20].

ومن هنا ينطلق فضل الله للتأكيد على أن الولاية للمعصوم قد جاءت بدليل وبرهان ونص إلهي من السنة النبوية الشريفة، فهو أمر ليس اجتهادي فالإمامة هي امتداد لمقام النبوة استناداً إلى حديث رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم): "يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي"[21].

وانطلاقاً من هذا المبدأ نجد أن العلامة فضل الله يهتم بالتطبيق العملي لمفهوم الإمامة والرسالة التي يجب حملها من قبل الإمام أو الولي ودورها في حياة الناس، إذ يرى فضل الله أن الإمامة ليست أصلاً من أصول الدين بل هي من أصول المذهب وقد تكون فرعاً من فروع الدين، ما يعني عدم تكفير باقي المسلمين ممن لا يعتقد بالإمامة، فالإمامة حسب فضل الله من حقائق الدين وليست من أصوله والحقائق عديدة وقد تتجاوز الخمس حقائق. واستناداً إلى دليل العقل يرى العلامة فضل الله أنه لا يوجد مانع من أن يقع الإمام في أخطاء ضمن الحياة وأمورها أو نسيان بعض الأشياء البسيطة أو السهو في الصلاة، فالعقل لا يمنع من حدوث ذلك ولكن في غير موقع التبليغ، فالعصمة بحسب فضل الله للإمام تكون فقط في تبليغ الرسالة والقضايا الحيوية الأساسية وفيما عدا ذلك قد تكون العصمة سبباً للغلو عند بعض الناس في الأئمة (عليهم السلام)[22].

إن مفهوم فضل الله للإمامة ومنهجه يقوم على عدم الاكتفاء بالحديث عن فضل وكرامات الأئمة (عليهم السلام) والعيش ضمن الأجواء العاطفية التقليدية كالفرح والحزن في مناسباتهم، بل الإمامة تعني الالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهجاً في حركة الحياة بشكل كامل، وذلك باعتباره الرسالة التي يجب حملها للعالم على مختلف المستويات الثقافية والاجتماعية والسياسية ومواجهة كافة التحديات.

كما يرى العلامة فضل الله وجود الكثير من الروايات والأحاديث الموضوعة والكاذبة على لسان الأئمة (عليهم السلام)، وبالتالي فيجب العمل على إزالتها وتنقيحها ونبذها وذلك من خلال عرضها على كتاب الله عزّ وجلّ لمعرفة مدى موافقتها للكتاب العزيز[23].

أما فيما يرتبط بولاية الفقيه التي تعد أحد المسائل الهامة المرتبطة بالإمامة في ظل غياب الإمام المعصوم، فكان للسيد فضل الله رؤيته الخاصة في هذا الأمر، حيث اعتبر العلامة عدم مشروعية الروايات التي تنص على حرمة إقامة حكم عادل في زمن الغيبة، فهذه الروايات تتعارض مع المسلمات الفقهية التي تؤكد ضرورة قيام سلطة لصيانة النظام العام، ويرى فضل الله أن ولاية الفقيه محدودة بحدود صيانة النظام فإذا لم يتوقف حفظ النظام على الفقيه مثل لو أن الحاكم هو غير الفقيه ضمن إطار دستوري يهتدي بالإسلام ويطبق قوانينه ويعود تحديد هذا النظام المذكور إلى الفقهاء وأهل الاختصاص فلا يجب القول بولاية الفقيه، فولاية الفقيه بحسب فضل الله لا حجة شرعية لها في الكتاب ولا في السنة[24].

- الإمامة وفق منهج الشيخ محمد حسن النجفي:

تعد مسألة ولاية الفقيه أحد أبرز المسائل والقضايا المرتبطة بمسألة الإمامة والتي وقع فيها الكثير من البحث والنقاش والجدال بين الكثير من العلماء والفقهاء على مدى العديد من السنين.

وقد كان للشيخ محمد حسن النجفي مجموعة من الأفكار والآراء المطروحة في هذه المسألة والتي شكلت بمجملها منهجه فيها، حيث يدعم الشيخ النجفي فكرة ولاية الفقيه التامة ويعتبرها من القضايا الواضحة، وقد انتقد في كتابه الجواهر بعض من لا يعتقد ذلك ومنهم صاحب كتاب الحدائق[25].

ويرى النجفي أن قصر ولاية الفقيه فقط على الفتوى والقضاء أمر ضعيف جداً، وفي سبيل تدعيم حجيته في هذا الأمر يطرح النجفي الكثير من الروايات والاحاديث المنسوبة للإمام المهدي (عليه السلام) التي تدعم آراؤه في هذه المسألة.

واعتبر النجفي أن بعض الفقهاء ليس لهم من الفقه شيئاً على حد تعبيره نتيجة لضعف رأيهم في مسألة ولاية الفقيه التامة، كما طرح النجفي رأيه في مسألة اشتراط وجود إمام معصوم من أجل وجوب الجهاد، فاعتبر أن القول الأصح لولا حالة الإجماع إن تمت هو عدم اشتراط وجود الإمام، وذلك لأن ولاية الفقيه عامة في عصر الغيبة الشاملة للمورد والمدعمة بعموم براهين الجهاد[26].

وأكد النجفي أن الإمام (عليه السلام) هو من جعل ولي الفقيه حاكماً وخليفة من بعده، والضرورة تطلب ذلك بهدف تطبيق الحقوق العامة، فلولا عموم الولاية لأصبحت الكثير من المسائل المتعلقة بالإمامية معطلة.

- الأحكام الفقهية:

يشير مفهوم الفقه عند علماء اللغة إلى العلم والفهم لشيء ما، وقد أورد الجوهري في الصحاح لأن الفقه هو الفهم، وذُكر في القاموس المحيط: الفِقه (بالكسر) المعرفة والفهم لشيء ما والفطنة[27].

بينما في الاصطلاح هو العلم بالحكم الشرعي الفرعي وتحديد وظيفة المكلف العملية من خلال الأدلة التفصيلية المتمثلة بالكتاب والسنة والإجماع والعقل[28].

أما مفهوم الحكم الشرعي فيُعرّف بأنه التشريع الذي وضعه الله سبحانه وتعالى لتنظيم حياة البشر، فيما يرى الأصوليون بأنه كلام الله تعالى المرتبط بفعل المكلّف بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويقسم الحكم الشرعي حسب أبرز التقسيمات للأحكام الشرعية إلى قسمين هما الحكم التكليفي والحكم الوضعي، ويوجد له تقسيمات أخرى منها أحكام أولية وأحكام ثانوية، أو الحكم الواقعي والحكومتي وغير ذلك.

- مصادر الحكم الفقهي: يطلق على المصادر التي تستخرج منها الأحكام الشرعية مصطلح مصادر التشريع الإسلامي وأدلة الحكم الفقهي، وهي عند معظم علماء وفقهاء الإمامية أربعة، بينما حصرت المدرسة الإخبارية عند الإمامية عددها في اثنين فقط هما الكتاب والسنة مخرجين الإجماع والعقل من مجال مصادر التشريع، وهذه الأدلة التي تدرس في قسم دراسات الحجج من أصول الفقه هي الكتاب (القرآن الكريم)، السنة، العقل، والإجماع.

- أبواب الفقه: بذل العلماء القدماء جهوداً كبيرة في تبويب وتصنيف الكتب الفقهية، لكن بقي الأمر غير منظماً حتى قام المحقق الحلي بالتبويب، ثم سار بعده العلماء على نفس طريقته حتى الوقت الحاضر في معظمهم، حيث قسّم الحلي في كتابه الشرائع إلى أربعة أقسام هي: العبادات، العقود، الإيقاعات، الأحكام، ثم قام بالتفريع ضمن الأبواب حتى أصبح تقسيمه يشمل جميع مسائل الفقه ومواضيعه[29].

- تاريخ الفقه عند الإمامية: مرّ الفقه الإمامي بمراحل وخطوات متعددة لكل منها سماتها وخصائصها الخاصة بها، حيث ظهر في كل زمن فقهاء عديدون وكان لكل منهم دوره في تطور الفقه الشيعي، وقد بدأ بعد وفاة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أول العصور

الفقهية عند الإمامية والذي تجسّد بأحاديث وروايات أهل البيت (عليهم السلام)، ثم امتد إلى الزمن الحاضر مروراً بفترات تطور وتطوير في العرض والأسلوب والمضمون.

- الأحكام الفقهية عند العلامة محمد حسين فضل الله:

تميز منهج العلامة فضل الله بالتجديد والإبداع دون الخروج عن الأسس والثوابت، فهو فقيه احتفظ بالمنهج التقليدي لكنه كان يستضيء بإنتاج العقل الفقهي لمواكبة العصر وتطوراته.

واعتمد فضل الله في منهجه الفقهي على القرآن الكريم كمصدر أول في مختلف مصادره الفقهية، لكنه وجد أن الأسلوب الاجتهادي تأخر عن مواكبة القرآن الكريم في مجال التشريع، حيث رفض فضل الله حصر آيات الأحكام في الكتاب العزيز بخمسمائة آية فقط، ولذلك اعتبر مجموعة آيات كريمة ضمن الأسس العامة كونها تشكّل بنظره مرجعاً تشريعياً لعدة أحكام ومنها على سبيل المثال قوله تعالى ((يَسأَلُونَكَ عَنِ الخَمرِ والمَيْسَرِ قُلْ فِيْهُما إثمٌ كَبِيرٌ ومَنَافِعُ للنَاسِ وإثمُهُمَا أَكبَرُ مِنْ نَفعهما))[30]، حيث استدلّ من خلال هذه الآية الكريمة على حرمة التدخين وذلك لأن ضرره أكبر من نفعه[31].

كما استدلّ بقوله سبحانه وتعالى ((فَإمْسَاكٌ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحٌ بإحسَانٍ))[32] باعتبارها قاعدة قرآنية لتنظيم علاقة الرجل مع المرأة على نحو لا يسمح للرجل بتجميد حياة المرأة حسب مزاجه وذوقه، ولذلك أجاز فضل الله للحاكم الشرعي تطليق المرأة التي يغيب عنها زوجها وإن أعطاها ولي الزوج النفقة[33].

وحول السنة الشريفة التي هي المصدر الثاني للتشريع، رأى العلامة فضل الله أنها ذكرت في معظمها لتحاكي تطبيقات والإجابة على أسئلة، وبالتالي لا بدّ من وضعها في إطارها الصحيح وعرضها على الكتاب ما لم تكن في مقام التخصيص مثلاً، وبهدف عدم النظر إلى هذه الروايات كمتفرقات ليس لها ضابط.

كما نلاحظ أن آليات العلامة فضل الله في الفقه هي نفس آليات فقهاء الإمامية، فهو يرفض العمل بالأدلة الظنية واعتبارها حجة للكشف عن الأحكام الشرعية كالاستحسان والقياس وغيره، كما أنه دعا لوجود ضابط دقيق لكي يتم التمييز بين ما هو من القياس وما هو ليس منه لكي لا يقع الفقهاء في القياس وهو أمر حدث لبعض منهم.

ويلاحظ في منهج العلامة فضل الله الابتعاد عن الفلسفة والطرق العقلية المحضة في الاستدلال، بل إنه عمل على انتقاد هذا الأسلوب الذي سار فيه بعض العلماء في المدرسة الفقهية، فالسير في هذا الأسلوب بحسب فضل الله قد يؤدي إلى خروج نتائج بعيدة عن

الشريعة والفقه ولذلك نجده يوجّه العديد من الانتقادات لأستاذه الخوئي في بعض المسائل الفقهية.

وتأكيداً لاعتماد منهج العلامة فضل الله على القرآن الكريم وعدم الأخذ بجميع الروايات دون عرضها على الكتاب، نجد رأيه الفقهي في مسألة إرث الزوجة من العقار يخالف ما هو معروف عند الكثير من العلماء بحرمان الزوجة من الأر وأخذ قيمة العقار من غير الأرض، حيث لاحظ العلامة أن الروايات التي تم الاعتماد عليها لهذا الحكم الفقهي مخالفة للكتاب العزيز الذي لم يظهر فيه أي تخصيص لهذه المسألة ولم يصدر عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) شيء في هذا الأمر[34].

وفي ذات السياق نجد العديد من الأمثلة التي خالف فيها فضل الله حتى كبار الفقهاء في كيفية الاستدلال على مسائل شرعية عديدة ومنهم الشيخ الطوسي.

كما تميز منهج العلامة فضل الله بالطابع الواقعي في دراسة المسائل الفقهية والابتعاد عن الرؤية الافتراضية التي دأب عليها بعض الفقهاء، ومن أهم سمات المنهج الفقهي للعلامة هي النزعة التاريخية وهي سمة ضرورية للوصول إلى أحكام فقهية صحيحة، وقد تجلى هذا الأمر عند العلامة في العديد من الأحكام المرتبطة بركن الحج مثلاً.

كما يواكب العلامة فضل الله التطورات العلمية المعاصرة في احكامه الفقهية ويقدّم الأجوبة على كثير من المسائل منها التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والتشريح، إضافةً إلى إثبات الهلال بالوسائل الفلكية والتي تميز فيها بطروحات عميقة.

كما يعد الطابع الاجتماعي صفة بارزة في منهج العلامة فضل الله الفقهي، فالفقه الإسلامي وفق رؤيته ينظّم حياة الفرد والمجتمع ولذلك طرح رؤيته الفكرية في هذا المجال من خلال إعادة النظر في الكثير من الأحكام الفقهية ومنها مسألة حصر الزكاة في (الغلات الأربع)، ولذلك حذّر العلامة الفقهاء من السير في أحكامهم وفق النظرة الفردية بل بتغليب العامل الاجتماعي وما يرتبط بالدولة أولاً.

ويرى فضل الله أن المذاهب جميعها لا تقول بجواز العمل بالقياس في العبادات، وفضلاً عن ذلك فالمشكلة هي في فهم النصوص ومواردها، فعندما تكون الموارد مجرد نماذج لفكرة يصبح تحديد الفكرة العامة أمراً يسهّل على الفقهاء إمكانية تطبيقها على الموارد الجزئية والخاصة، وهذا بحسب العلامة لا يعتبر قياس وإنما تطبيق للكلي على الجزئيات، والكلام في العبادات لا يتساوى مع الكلام عن المعاملات وفق فضل الله، فلكل دائرة من الدائرتين خصوصيتها[35].

- الأحكام الفقهية وفق منهج العلامة محمد حسن النجفي:

يظهر المنهج الفقهي للعلامة محمد حسن النجفي من خلال كتابه المشهور (جواهر الكلام) الذي يعد أحد أهم وأشهر المؤلفات الفقهية عند علماء الإمامية، وقد اتسم منهجه في هذا الكتاب بعدة خصائص منها:

1- وفرة مصادر ومراجع الكتاب التي تعود لمؤلفين من مدارس وانتماءات فكرية وفقهية مختلفة وفترات زمنية مختلفة أيضاً ومنهم ابن الجنيد والشيخ المفيد والشيخ الطوسي مروراً بالمحقق الحلي والشهيد الأول والثاني وانتهاءاً بالطباطبائي بحر العلوم والوحيد البهباني، كما شمل التنوع في المصادر كتب الرجال واللغة أيضاً وكل من يساعد في إيصال الحقيقة وفق رؤيته، مع الإشارة إلى وجود نصوص في الكتاب دون الإشارة لمصدرها[36].

2- تتبع الأقوال، إذ يتضمن الكتاب على أكثر الآراء في المسألة الفقهية الواحدة، حيث تتبع هذه الأقوال ولاحقها وصنفها في تيارات واتجاهات، وهو ما دعا الشيخ الأنصاري لاعتباره المرجع الفقهي الرئيس الذي يمكن الاستغناء به من قبل الفقيه عن غيره من المراجع.

3- لم يهتم النجفي بالإطالة بالتعريفات والمصطلحات، فقد اعتبر الإيراد والنقض على التعاريف قد لا يقدم نتائج هامة ولذلك لا يجب على الفقيه الإطالة فيه، كما انه اعتمد لغة شديدة مع خصومه أثناء المناقشة ومنهم صاحب (الحدائق) الشيخ البحراني.

أما من حيث المضمون في منهج النجفي، فيظهر من خلال مناقشة العلامة الحلي في أسانيد بعض الأحاديث وتوثيق علي بن الحسن الواقع في طرقها.

كما نجده يبدي رأيه في الأخبار ذات السند الضعيف وأنه يتم جبرها بقبول الأصحاب، كما أنه يعالج بعض المسائل التاريخية ومنها ولادة الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أنها كانت في السابع عشر من ربيع الأول، وذلك بخلاف رأي الشيخ الكليني في هذا الأمر.

وقد دافع العلامة النجفي بقوة في منهجه الفقهي عن الأحكام المشهورة والمجمع عليها والمتفق فيها، وقدم الأدلة والبراهين على ذلك، حتى أنه انتقد بعض اجتهادات الفقهاء بسببها كأمثال المقدس الأردبيلي والكاشاني، وكان للنجفي شخصية ومنهج مستقل في العديد من المسائل الفقهية ومنها على سبيل المثال عدم اشتراطه الفقاهة في القاضي بخلاف الإجماع على ذلك عند الفقهاء، حيث رأى النجفي أنه يكفي أن يكون القاضي عالماً على قدر يستطيع من خلاله الحكم بفتوى فقيه ثان، والأخبار برأيه تدل على هذا الأمر[37].

ويلاحظ في منهج النجفي الفقهي اعتماد لغة الإجماع والمعروفية والشهرة وضرورات المذهب وضرورات الدين بشكل كبير، كما أنه اهتم بسرد بعض المواعظ حول أركان الدين الإسلامي

كالحج مثلاً، فنراه يتحدث عن ضرورة تنزيه النفس عن الدواعي غير العبادية وشيوعها في حياة الناس وأثرها على عبادة الحج.

إن الاطلاع على كتاب جواهر الكلام للشيخ النجفي يظهر لنا الكثير من التطبيقات الأصولية التي اعتمد عليها، حيث نجد عدد كبير من المصطلحات الأصولية مثل التخيير بين الأقل والأكثر، والشرط والمتأخر، ومفهوم اللقب، ومفهوم المكان وغيرها

وحيث يتكرر ذكر (قاعدة التسامح) بأدلة السنن والتي من خلالها تصدر عدة فتاوى بالاستحباب تارةً وبالكراهية تارةً أخرى، فإننا نجد الشيخ النجفي يناقش في مواضيع منها ولا يسمح بتمريرها لأنها من الأخبار الضعيفة المتناقضة وإن كانت مشهورة، ومثال على ذلك تعليقه على استحباب صوم يوم دحو الأرض وتفسير دحوها[38].

كما يرفض الشيخ النجفي الأخذ بالقياس في استنباط الأحكام الشرعية وينتقد بعض العلماء ممن حاول الأخذ ببعض قواعده.

- الخاتمة:

يتبين من خلال ما سبق أن لكل من العلامة محمد فضل الله والشيخ النجفي منهجه الخاص وشخصيته المستقلة في مسألتي الإمامة وتفرعاتها والأحكام الفقهية.

وقد عمل كل منهم على طرح أفكاره ورؤيته وفق مصادره وأدلته التي يرى بها الحجية الصحيحة.

فالتقى الفقيهان ببعض الأفكار والطروحات واختلفا في أخرى، إلا أن الاختلاف في مجمله كان في تفاصيل هذه المسائل وليس في جوهرها.

الهوامش:

---

[1] الحسيني، محمد، فقهاء ومناهج، دار المحجة البيضاء، لبنان، د.ت، ص 5.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 12، دار صادر، بيروت، د.ت، ص 24.

[3] الإيجي، عضد الدين، المواقف في علم الكلام، دار الجبل، بيروت، 1997 م، ص 395.

[4] ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، ج 1، دار يعرب، دمشق، 2004 م، ص 366.

[5] الحلي، الحسن، مناهج اليقين في أصول الدين، دار الأسوة، طهران، 1415 هـ، ص 439.

[6] التستري، نور الله، إحقاق الحق وإزهاق الباطل، ج 2، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، إيران، د.ت، ص 300.

[7] السبحاني، جعفر، الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، ج 4، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، إيران، 1417 هـ، ص 10.

[8] سورة المائدة، الآية 3.

[9] سورة المائدة، الآية 67.

[10] سورة الإسراء، الآية 71.

[11] الطبرسي، الفضل، مجمع البيان، ج 3، دار الأسوة، إيران، 1426 هـ، ص 430.

[12] الطوسي، محمد، تلخيص المحصل، دار الأضواء، بيروت، 1405 هـ، ص 407.

[13] الحلي، حسن، الآلفين، مؤسسة النشر الإسلامية، قم، 1423 هـ، ص 8.

[14] الحلي، حسن، كشف المراد، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم، 1382ش، ص 184.

[15] سرور، علي، العلامة فضل الله تحدي الممنوع، دار الملاك، لبنان، 2004 م، ص 19.

[16] جودة، نزار، الفكر السياسي عند السيد فضل الله، مركز ابن إدريس الحلي، النجف الأشرف، 2011 م، ص 29.

[17] نزال، أيمن، التجديد الديني والاجتماعي عند السيد محمد حسين فضل الله، مجلة الفتح، العدد 80، 2019 م، ص 35.

[18] النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج 1، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1367 ش، ص 2.

[19] النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج 1، مصدر سابق، ص 20.

[20] فضل الله، محمد حسين، من وحي القرآن، ج 3، دار الملاك، لبنان، 1998 م، ص 14.

[21] المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج 37، دار الوفاء، بيروت، 1984 م، ص 268.

[22] فضل الله، محمد حسين، مسائل عقائدية، دار الملاك، لبنان، 2001 م، ص 65.

[23] فضل الله، محمد حسين، في رحاب أهل البيت (عليهم السلام)، دار الملاك، لبنان، 2001 م، ص 48.

[24] الميالي، نزار، الفكر السياسي عند السيد محمد حسين فضل الله، مركز ابن ادريس الحلي، العراق، 2011 م، ص 100.

[25] النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج 1، مصدر سابق، ص 122.

[26] الحسيني، محمد، فقهاء ومناهج، مصدر سابق، ص 80.

[27] الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، ج 3، مؤسسة دار الهجرة، قم، 1409 هـ، ص 370.

[28] المشكيني، علي، مصطلحات الفقه، مطبعة الهادي، قم، 1419 هـ، ص 407.

[29] المحقق الحلي، جعفر، شرائع الإسلام، ج 1، مطبعة الآداب، النجف، 1969 م، ص 8.

[30] سورة البقرة، الآية 219.

[31] فضل الله، محمد حسين، من وحي القرآن، مصدر سابق، ص 156.

[32] سورة البقرة، الآية 229.

[33] قبيسي، محمد، رسالة في الرضاع، دار الملاك، لبنان، 1995 م، ص 31.

[34] فضل الله، محمد حسين، فقه المواريث والفرائض، ج 2، دار الملاك، لبنان، 2000 م، ص 262.

[35] فضل الله، محمد حسين، الاجتهاد بين أسر الماضي وآفاق المستقبل، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2009 م، ص 275.

[36] النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج 17، مصدر سابق، ص 121.

[37] الحسيني، محمد، فقهاء ومناهج، مصدر سابق، ص 22.

[38] النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج 17، مصدر سابق، ص 217.

1. القرآن الكريم.
2. ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، ج 1، دار يعرب، دمشق، 2004 م.
3. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 12، دار صادر، بيروت، د.ت.
4. الإيجي، عضد الدين، المواقف في علم الكلام، دار الجبل، بيروت، 1997 م.
5. التستري، نور الله، إحقاق الحق وإزهاق الباطل، ج 2، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، إيران، د.ت.
6. جودة، نزار، الفكر السياسي عند السيد فضل الله، مركز ابن إدريس الحلي، النجف الأشرف، 2011 م.
7. الحسيني، محمد، فقهاء ومناهج، دار المحجة البيضاء، لبنان، د.ت.
8. الحلي، حسن، الآلفين، مؤسسة النشر الإسلامية، قم، 1423 هـ
9. الحلي، حسن، كشف المراد، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم، 1382 ش.
10. الحلي، حسن، مناهج اليقين في أصول الدين، دار الأسوة، طهران، 1415 هـ
11. السبحاني، جعفر، الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، ج 4، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، إيران، 1417 هـ
12. سرور، علي، العلامة فضل الله تحدي الممنوع، دار الملاك، لبنان، 2004 م.
13. الطبرسي، الفضل، مجمع البيان، ج 3، دار الأسوة، إيران، 1426 هـ
14. الطوسي، محمد، تلخيص المحصل، دار الأضواء، بيروت، 1405 هـ
15. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، ج 3، مؤسسة دار الهجرة، قم، 1409 هـ
16. فضل الله، محمد حسين، الاجتهاد بين أسر الماضي وآفاق المستقبل، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2009
17. فضل الله، محمد حسين، فقه المواريث والفرائض، ج 2، دار الملاك، لبنان، 2000 م.
18. فضل الله، محمد حسين، في رحاب أهل البيت (عليهم السلام)، دار الملاك، لبنان، 2001 م.
19. فضل الله، محمد حسين، مسائل عقائدية، دار الملاك، لبنان، 2001 م.
20. فضل الله، محمد حسين، من وحي القرآن، دار الملاك، لبنان، 1998 م.
21. قبيسي، محمد، رسالة في الرضاع، دار الملاك، لبنان، 1995 م.
22. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج 37، دار الوفاء، بيروت، 1984 م.
23. المحقق الحلي، جعفر، شرائع الإسلام، ج 1، مطبعة الآداب، النجف، 1969 م.
24. المشكيني، علي، مصطلحات الفقه، مطبعة الهادي، قم، 1419 هـ

25. الميالي، نزار، الفكر السياسي عند السيد محمد حسين فضل الله، مركز ابن ادريس الحلي، العراق، 2011 م.
26. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج 1، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1367 ش.
27. نزال، أيمن، التجديد الديني والاجتماعي عند السيد محمد حسين فضل الله، مجلة الفتح، العدد 80، 2019 م.

-References and sources in English:

1. The Holy Quran.
2. Ibn Khaldun, Abdul Rahman, Introduction to Ibn Khaldun, vol. 1, Dar Ya'rab, Damascus, 2004
3. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab, vol. 12, Dar Sader, Beirut,
4. Al-Iji, Adud Al-Din, Al-Mawaqif fi Ilm Al-Kalam, Dar Al-Jabal, Beirut, 1997 AD.
5. Al-Tustari, Noor Allah, Establishing Truth and Destroying Falsehood, Part 2, Grand Ayatollah Marashi Library, Iran, D. T.
6. Judeh, Nizar, The Political Thought of Sayyed Fadlallah, Ibn Idris Al-Hilli Center, Najaf Al-Ashraf, 2011 AD.
7. Al-Husseini, Muhammad, Jurists and Methods, Dar al-Mahja al-Bayda, Lebanon,
8. Al-Hilli, Hassan, Methods of Certainty in the Fundamentals of Religion, Dar Al-Aswa, Tehran, 1415 AH.
9. Al-Hilli, Hasan, Al-Alfayn, Islamic Publishing Foundation, Qom, 1423 AH.
10. Al-Hilli, Hassan, Kashf Al-Murad, Imam Al-Sadiq Foundation (peace be upon him), Qom, 1382 AH.
11. Al-Subhani, Jaafar, Divinities guided by the Qur'an, Sunnah, and Reason, vol. 4, Imam Al-Sadiq Foundation (peace be upon him), Iran, 1417 AH.
12. Sorour, Ali, Allama Fadlallah, Challenging the Forbidden, Dar Al-Malak, Lebanon, 2004 AD.
13. Al-Tabarsi, Al-Fadl, Al-Bayan Complex, Part 3, Dar Al-Aswa, Iran, 1426 AH.
14. Al-Tusi, Muhammad, Summary of Al-Muhallis, Dar Al-Adwaa, Beirut, 1405 AH.
15. Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed, Al-Ain, vol. 3, Dar Al-Hijra Foundation, Qom, 1409 AH.
16. Fadlallah, Muhammad Hussein, Ijtihad between the families of the past and the prospects of the future, Arab Cultural Center, Beirut, 2009 AD.
17. Fadlallah, Muhammad Hussein, Jurisprudence of Inheritance and Obligations, Part 2, Dar Al-Malak, Lebanon, 2000 AD.

18. Fadlallah, Muhammad Hussein, In the Rehab of the People of the House (peace be upon them), Dar Al-Malak, Lebanon, 2001 AD.
19. Fadlallah, Muhammad Hussein, Doctrinal Issues, Dar Al-Malak, Lebanon, 2001
20. Fadlallah, Muhammad Hussein, From the Inspiration of the Qur'an, Dar Al-Malak, Lebanon, 1998 AD.
21. Qubaisi, Muhammad, A Treatise on Breastfeeding, Dar Al-Malak, Lebanon, 1995 AD.
22. Al-Majlisi, Muhammad Baqir, Bihar Al-Anwar, vol. 37, Dar Al-Wafa', Beirut, 1984 AD.
23. Al-Muhaqqiq Al-Hilli, Jaafar, Laws of Islam, Part 1, Al-Adab Press, Najaf, 1969 AD.
24. Al-Mishkini, Ali, Terms of Jurisprudence, Al-Hadi Press, Qom, 1419 AH.
25. Al-Mayali, Nizar, The Political Thought of Sayyed Muhammad Hussein Fadlallah, Ibn Idris Al-Hilli Center, Iraq, 2011 AD.
26. Al-Najafi, Muhammad Hassan, Jawahir al-Kalam fi Sharh Shariat al-Islam, vol. 1, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Tehran, 1367 AH.
27. Nazzal, Ayman, Religious and Social Renewal according to Sayyed Muhammad Hussein Fadlallah, Al-Fath Magazine, No. 80, 2019 AD.

Issues of Imamate and jurisprudential rulings (A comparative study in the scope and approach of the scholar Muhammad Hussein Fadlallah and the scholar Muhammad Hassan al-Najafi)

Assist Lecturer . Ali Awad Dwaich
College of Education for Girls
Shatra University
ali.awad@utq.edu.iq

Keywords :Imamate. rulings. jurisprudence. the scholar Fadlallah. the scholar Najafi

Summary:

Each jurist in Islamic law is distinguished by a special approach through which his own style and ideas that express his personality, belief, and direction appear.

In this context, we worked through this study to understand some aspects of the approach of two prominent Shiite scholars, the scholar Muhammad Hussein Fadlallah and the scholar Muhammad Hassan al-Najafi, in two issues that occupied a wide area of research and studies from the emergence of Islam until the present time, namely the issue of the imamate on the one hand. On the other hand, there is the issue of jurisprudential rulings regulating people's lives.

In order to achieve this goal, the study worked to clarify several axes in general, namely the concept of the Imamate, jurisprudence and its provisions, in addition to providing a brief overview of the lives of both the scholar Fadlallah and the scholar Al-Najafi, and presenting a general framework of their approach with some expressive examples.

This study relied on the descriptive and analytical approach in order to achieve its desired goal.

The study reached several important results, the most notable of which is that there is no difference between the scholar Fadlallah and Sheikh Najafi on the basic issues in terms of content, but rather the difference is embodied in the sub-details related to the issue of the Imamate and its ramifications and a number of jurisprudential rulings based on the authority of each of them.